احداث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعن
بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حاير لا يحل
فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حايط او حاير فلا باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رحمه الله رجل خفي عليه الطريق
فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسد نوع منه رجل هدم بيته فالقى
ترابا كثيرا الى نهر الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم بعضه ان كان
اللبن مشرفا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك
منزل جاره لا يضمن رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الكرم
وان كان للتراب قيمة فالحايط لبانيه وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض
فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى
الحايط لا من تراب هذه الارض له النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير
اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر له ان ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا
اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش المسايل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا
واستاجرها المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا سكنها او قدر على ذلك برئ
الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصبا لمشاع هل يتحقق
ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى جنس
آخر في الدواب وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة
في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت
الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي
وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عند زفر لا ضمان عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن رجل حمل على دابة غيره
بغير امره فتورم ظهر الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان
وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم
فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابنه ليدفع صاحب
الارض الابن ان يذهب بالحمار او استعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا
ضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان
لا يمشي ضمن جميع القيمة وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها الى بلدة كذا
فذهب الرجل بالحمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر حجر كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب الحمال جملا
والجمال الآخر تعرض على اثر هذا فعثر جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا

نفش صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار صح

ولا يكون

ولا يكون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة
ليس له ان يستردها من الغاصب لكن يواجرها منه ذلك الموضع الى الساحل وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل
مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الآخر بالحبل حتى لا يضرب
بقره فحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه ذا لم ينقل من مكانه الى مكان آخر رجل جاء الى حمار مشدود بادي
في سكة فحل فذهب الحمار لا يضمن وعن محمد رحمه الله انه يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة
فحلها في يوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان كانت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن
رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لا يضمن وان قتل فهدا يضمن كالكلب
رجل غصب دواب بالكوفة فردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد
الى آخره وقد ذكرنا في المقدمة جنس آخر في العبيد والاماء وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد
الغاصب او سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا
ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك
نقصان ذلك فان زال العيب في يد المالك رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر
الى ما نقصها الحبل وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن
الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب
قيمتها يوم الغصب ولم يجبر شيء من القيمة بالولد ولو ردها حاملا على المالك فحبلت فماتت بالحبل يضمن النقصان
بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد
الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب
جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب فلو غصب جارية
شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية
ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا
ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او حبازا فنسي القرآن او الخبز او غيره من الاعمال ضمن النقصان يقوم
عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فجاء المغصوب منه فاخذه وفي يده مال
فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن
في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت
فلا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن فان قيل اذا لم يأخذها النخاس
ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق وذهب
بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي